البراعة في دراسة حديث بئر بضاعة رواية، ودراية

كتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الأستاذ المشارك – جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة

من ١٩٦٥ إلى ٢٠٣٨

ملخص البحث بالعربي

عنوان البحث : البراعة في دراسة حديث "بئر بضاعة" رواية ودراية.

يهدف البحث : إلى جمع طرق، وألفاظ حديث بئر بضاعة ودراستهما دراسة حديثية فقهية.

تكون البحث من : مقدمة، ومقصدين وخاتمة .

فالمقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

والمقصد الأول : دراسة سند الحديث.

والمقصد الثاني : دراسة متن الحديث.

والخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

الفهرس : وفيه فهرسة المصادر، وفهرس الموضوعات.

وتظهر أهمية البحث؛ لتعلقه بالحديث النبوي صحة وضعفاً، وتعلقه بالأحكام الفقهية العملية.

وخلص الباحث في الخاتمة : إلى صحة الحديث، وأنه من جهة الفقه يدل على طهارة الماء قليلاً أو كثيراً إلا إن تغير بنجاسة.

ويوصي الباحث : إلى جمع الأحاديث التي تحتاج إلى دراسة، وتحرير القول فيها، وإلى العناية بفقه الحديث، وتحقيق ما لم يحقق من كتب السنة والرجال.

Summary of the research in English

Title of the research: Proficiency in the study of the chain and the wording of the narration "Bi'rul Bidaa'ah."

The goal of the research: to gather the chains of narration and the words of the hadeeth "Bi'rul Bidaa'ah" and studying it as a narration in the matters of fiqh.

The research consists of: an introduction, two goals, and a conclusion.

So the introduction: mentions the importance of the subject, the reason for choosing it, previous studies, the plan, and the methodology.

The first goal: a study of the chain of the narration.

The second goal: a study of the wording of the narration.

The conclusion: mentions the most important outcomes of the research and its recommendations.

The index: and it includes an index of the sources, and a table of contents.

And the importance of the research shows through; the fact that it pertains to the prophetic narrations, the authentic (narrations) and the weak (narrations), and the fact that it pertains to the rulings of actions in fiqh.

And the researcher summerized in the conclusion: the authenticity of the narration, and that from the angle of fiqh it indicates the purity of the small or large amount of water unless it changes due to an impurity.

The research recommends: to gather the narrations which need to be studied, to compile the statements regarding them, to have concern for the fiqh of narrations, and to verify that which has not been verified from the books of Sunnah and the men (of Sunnah

المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إ له إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٣]

إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذه دراسة معللة لحديث بئر بضاعة المشهور عند المحدثين والفقهاء، جمعت طرقه وألفاظه، واختلاف الرواة فيه، وبعض شواهده، وما يتعلق بشيء من فقهه ومسائل أخرى مهمة لا يستغني عنها الباحث.

---

(١) (آل عمران:١٠٢) .

(٢) (النساء:١) .

(٣) (الأحزاب:٧٠-٧١) .

تسمية الموضوع :

وسميته : نكت البراعة في دراسة حديث "بئر بضاعة" رواية ودراية .

سبب اختيار الحديث للدراسة :

ويعود سبب اختيار الموضوع للأمور التالية :

- وقوع الاختلاف في درجة الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً :

قال ابن مندة كما في الإمام[١] :"هذا حديث معلول".

وقال ابن سيد في النفح الشذي[٢] :"قد اختلف في حكمه، فقال الإمام أحمد هو صحيح، وقال الترمذي حسن. وقال أبو الحسن بن القطان: هو ضعيف كما سنوضّحه[٣] . وقال المنذري: وتكلّم فيه بعضهم".

واختلف قول أبي بكر ابن العربي المالكي :

فمرة يضعفه، كما في أحكام القرآن[٤] :" حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه".

ومرة يثبته، كما في عارضة الأحوذي[٥] :"حديث بئر بضاعة لا بأس به".

فأردت الوصول إلى الحكم الراجح في هذه الدراسة .

- ما في الحديث من فوائد عزيزة، ومباحث فريدة، قال محمد الخيضري في جزء في حديث بئر بضاعة[١] :"فوائد هذا الحديث كثيرة، ومباحثه عزيزة، من أرادها فعليه بنشر البضاعة".

---

(١) (١١٦/١).

(٢) (١٠١/٢).

(٣) أي أن ابن القطان يضعف حديث أبي سعيد الخدري، ويحسن حديث سهل .

(٤) (١٤٢٠/٣).

(٥) (٨٤/١).

- عدم وقوفي على بحث مطبوع مفرد في دراسة الحـــديث، والكـــلام عليـــه بالتفصيل، جامع لمسائله ومباحثه، مستوعباً لطرقه وأسانيده، ومخارجه[٢].

أهمية الموضوع :

ودراسة حديث بئر بضاعة لها أهميتها لما يلي :

- لتعلقه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الأحاديث القولية .
- لتعلقه بأحاديث الأحكام فهو داخل في مسائل مهمة في باب المياه .
- أنه من الأحاديث التي لها سبب ورود .
- أنه يصلح مثالاً للحديث العزيز حيث ورد عن صحابيين.

---

(١) (٣١) .

(٢) وقفت على رسالة بعنوان : جزء في حديث بئر بضاعة، تأليف : محمد بن محمد الخيضري ت٨٩٤هـــ، تحقيق الأستاذ نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي، الطبعة الأولى عام ١٤٣٨هـــ، دار البشائر – لبنان.

وهذه التسمية من المحقق وإلا فالرسالة جواب عن سؤال في حديث بئر بضاعة، فيها فوائد على اختصارها. وأحال فيها مؤلفها على كتابه نشر البضاعة من فوائد حديث بئر بضاعة، بقوله (٢٥) في وصفه :" أوضحت ذلك مع بيان طرقه ومخارجه، واختلاف رواته وعلله،ـــ وضبطه وفوائده في جزء سميته "نشر البضاعة من فوائد حديث بئر بضاعة".

ولم أقف عليه بعد البحث. وكذا ذكر الأستاذ نور الدين الإدريسي في تحقيقه للجزء أنـــه لم يقـــف عليه بعد البحث.

خطة البحث :

وقد جعلته في مقدمة ومقصدين وخاتمة .

فالمقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

والمقصد الأول : دراسة سند الحديث.

والمقصد الثاني : دراسة متن الحديث.

والخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

المنهج المتبع في كتابة الدراسة :

- أجمع كل ما وقفت عليه من الطرق والأسانيد المتعلقة بهذا الحديث، مسندة كانت أو مرسلة.
- دراسة كل طريق منها بمفرده مع الحكم عليه بما يتوافق مع قواعد أهل الفن.
- أنقل كلام العلماء على هذا الحديث تضعيفاً أو تصحيحاً، سواء منه ما كان على طريق معين أو على الحديث مطلقًا، مع الإجابة على ما يحتاج لجواب.
- أطبق قواعد هذا الفن مقتفيًا آثارهم.
- اذكر بعض الشواهد للحديث مع دراستها.
- ذكرت ما يتعلق بالحدث من غريب أو فوائد ونكت علمية عند كل مناسبة تتعلق به .

والله اسأل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يتقبله مني، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وكتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الأستاذ المشارك – جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة

المقصد الأول : دراسة سند الحديث

روى أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله[١] بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحِيَض[٢] ولحم الكلاب والنتن[٣] ؟ فقال رسول الله ﷺ :"الماء طهور لا ينجسه شيء".

(حديث صحيح لغيره)

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠/٧رقم٣٦٠٨١) وأحمد في المسند (٣١/٣) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٨٥/١) عن أبي أسامة عنه به.

وأخرجه أبوداود في السنن (٥٣/١رقم٦٦) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٩٦/٣رقم٩٦٧) وكذا الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣١٢/١)

وأخرجه الترمذي في السنن (٩٥/١رقم٦٦) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/١)

---

(١) بعض الرواة يقول : عبدالله بلا تصغير.

(٢) قال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١١٣/٢) :"الحيض بكسر الحاء، وفتح الياء جمع حِيْضة بكسر الحاء، وسكون الياء؛ وهي الخرقة التي تحتشي بها المرأة، وقد تطلق الحيضة بكسر الحاء على الاسم من الحَيْضة بالفتح".

وفي بعض الروايات "وعَذِر الناس"، قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٤٩/٢-مسند ابن عباس) :"العذر جمع عذرة".

قال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١١٤/٢) :"بفتح العين وكسر الذال المعجمة، اسم جنس للعذرة، وضبط أيضًا بكسر العين وفتح الذال كمعدة ومِعَد، وكلاهما صحيح، وضمّ العين فيها تصحيف".

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٨٢٨/٣) :"النتن : الرائحة الكريهة، والمراد هاهنا الشيء المنتن، كالعذرة، والجيفة".

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٤/١رقم٤٧) والطوسي في مختصر الأحكام (٢٥١/١رقم٥٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٩/١رقم١٨٨) وابن حبان في الثقات (٥٤٨/٧) وابن الأعرابي في المعجم (٦٩٦/٢رقم١٤١٠، ١٤١١) والدارقطني في السنن (٢٩/١) وسمويه في الفوائد (٧٢رقم١٩- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وابن مندة في كتاب الطهارة[١] (١١٦/١-الإمام) والحاكم في المستدرك (٢٩٨/٥ـ إتحاف المهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/١) وفي الخلافيات (١٩٦/٣رقم٩٦٦) والحافظ في موافقة الخبر الخبر (٤٨٥/١) كلهم من طرق عن أبي أسامة عنه به[٢].

قال في السنن (٩٦/١) :" هذا حديث حسن..."، وفي بعض نسخ الترمذي :"حسن صحيح"[٣].

وقد توبع محمد بن كعب :

فيما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٩/٢رقم١٠٦٢ـ ابن عباس) والدارقطني في السنن (٣١/١-٣٢) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٠٢/٣رقم٩٧٤) وأخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٣٠٩/١) وسمويه في الفوائد (٧٢رقم١٨- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) من طرق عن

---

(١) النكت الظراف للحافظ (٣٨٧/٣).

(٢) فائدة : اطلق الحافظ في التلخيص الحبير (١٢/١) العزو إلى أصحاب السنن وصرح السيوطي في الدر (٧٣/٥) بنسبته لابن ماجه ! ولم يخرجه ابن ماجه كما نبه عليه الغماري في الهداية (٢٦٦/١) والله أعلم.

(٣) قال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١٠٥/٢) :"حكم الترمذي عليه بأنه حسن جارٍ على ما قرره في السنن، ولا اعتراض عليه فيه". وانظر : خلاصة الأحكام للنووي (٦٥/١)، البدر المنير لابن الملقن (٣٨١/١).

يعقوب بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله[١] بن عبدالله بن رافع عنه به.

وهذه متابعة حسنة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١).

دراسة الإسناد :

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد أبو يوسف الزهري المدني ت٢٠٨هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٦٠٧رقم٧٨١١) :"ثقة فاضل".
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق الزهري المدني ت١٨٥هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٨٩رقم١٧٧) :"ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح".
- محمد بن إسحاق المدني ت١٥٠هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٢٥رقم٥٧٦٢) :" إمام المغازي صدوق، يدلس ورمي بالتشيع والقدر".
- عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم ت١٠٦هـ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٣٠٦رقم٣٣٦٦) :"ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده حسن لذاته .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق :

فأخرج الطيالسي في المسند (٢٩٢رقم٢١٩٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٩٨/٣رقم٩٦٨) وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢رقم١٠٥٥-ابن عباس) والطحاوي في معاني الآثار (١١/١) ومن طريقه

---

(١) كذا بلا تصغير.

السمعاني في المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (٤٦١) وأخرجه سمويه في فوائده (٧٢رقم١٧-مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالله عنه به .

فهنا أسقط ابن إسحاق (عبدالله بن أبي سلمة)

دراسة الإسناد :

- أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي ت٢٠١هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٤٨/١) :"الحافظ ... حجة عالم أخباري"، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٦٧رقم١٤٩٥) :"ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره[١]"، عده الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين (٥٩رقم٤٤) فعنعنته لا تضر إن شاء الله.
- الوليد بن كثير الكوفي ت١٥١هـ، روى له الجماعة، قال عنه الذهبي في الكاشف (٣٥٤/٢) :"ثقة"، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٠٤١رقم٧٥٠٢) :" صدوق[٢] عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج من السادسة".
- محمد بن كعب القرظي ت١٢٠هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٩٢رقم٦٢٩٧) :"ثقة".

---

(١) انظر : هدي الساري للحافظ (٣٩٩).

(٢) الأقرب أنه ثقة؛ قال الحافظ في الهدي (٤٥٠) :"وثقه إبراهيم بن سعد وابن معين وأبو داود، وقال ابن سعد : ليس بذاك، وقال الساجي : قد كان ثقة ثبتاً يحتج بحديثه لم يضعفه أحد إنما عابوا عليه الرأي، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة إلا أنه إباضي. قلت: الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية والله أعلم".

- عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج الأنصاري، الثلاثة إلا ابن ماجه، قال عنه الذهبي في الكاشف (٦٨٣/١) :"صحح أحمد[١] حديثه في بئر بضاعة[٢]"، وقال عنه الحافظ في التقريب (٦٤١رقم٤٣٤٢) :"مستور"[٣]، وقال ابن

---

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٤٢/١) :"ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال :"حديث بئر بضاعة؛ صحيح"، وكذا في علل الخلال (١١٥/١-الإمام) :"ثنا أبو الحارث أنه سأل أباعبدالله عن هذا الحديث ؟ فقال :"حديث بئر بضاعة صحيح"، وقال المزي في تهذيب الكمال (٨٤/١٩) :" وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح".

فإن قيل : كلام الإمام أحمد إنما قاله في حديث بئر بضاعة مطلقاً، والذي يشبه أنه يريد حديث سهل بن سعد لا حديث أبي سعيد الخدري هذا، قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٤٣/٩) :"في قول المزي إثر حديثه عن أبي سعيد في بئر بضاعة : قال الميموني عن أحمد: حديث "بئر بضاعة" صحيح. موهماً أن تصحيحه إياه من هذه الطريق وليس كذلك؛ لأن أحمد إنما قاله في حديث بضاعة مطلقاً، والذي يشبه أنه يريد حديث سهل بن سعد لا هذا، وذلك أن ابن القطان لما رد حديث أبي سعيد لما قدمناه، قال: لحديث بئر بضاعة طرق هذا - يعني حديث سهل - خيرها وأحسنها إسناداً".

فالجواب : أن هذا بعيد جداً لما يلي :

- أولاً : أن الإمام أحمد أخرج حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج حديث سهل .
- ثانياً : أن أصحاب الإمام أحمد أوردوا كلامه في حديث أبي سعيد الخدري لا في حديث سهل .
- ثالثاً : أن الإمام أحمد قال : كما في علل الخلال :"حديث بئر بضاعة صحيح وحديث أبي هريرة لا يبال في الماء الدائم أثبت وأصح إسناداً". فهذا يدل على أنه يريد حديث أبي سعيد لا حديث سهل لأن هذه العبارة تفيد وقوع الاختلاف في السند وهو حاصل في حديث أبي سعيد دون حديث سهل والله أعلم .

(٢) وكذا صححه غيره، كما سيأتي في الحكم على الإسناد.

(٣) تعقبه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٦٩/١-١٧٠) :"الحق أنه ليس بمستور ... والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل"، وقال أيضاً في أبكار المنن (٤٣) :"لا عبرة بقول من قال: إنه مستور، ويقدم قول من عرفه على من لم يعرفه".

مندة (١١٧/١-الإمام) :" مجهول[1] "، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣٠٨/٣) :" لا تعرف له حال ولا عين"، وذكره ابن حبان في الثقات (٧١/٥)، وروى عنه محمد بن كعب وعبدالله بن أبي سلمة وهما ثقتان، وقال الذهبي في التنقيح (١٤/١) :"عبيدالله مقل جداً"، فالأقرب أنه ثقة إن شاء الله .

حكم الإسناد :

إسناده صحيح لذاته؛ صححه الإمام، وغيره، قال النووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٠١) :" حديث بئر بضاعة صحيح، وممن صححه: الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة والحفاظ"، وقال الحافظ أبوالفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٠٨) :"قال يحيى بن معين :"إسناده جيده"، وقال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (٤٨٦/١) :"صححه أيضاً ابن المنذر".

وعلى القول بجهالة عبيدالله يكون إسناده ضعيفاً إلا أن الحديث ثابت بمجموع المتابعات والشواهد. وقد أعل بالاختلاف في إسناده كما سيأتي إن شاء الله.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١١٠/١رقم٥٩) :" حديث صحيح" أي لغيره.

وأما ابن القطان فضعف حديث أبي سعيد الخدري بجهالة راويه واختلاف الرواة في اسمه، وحسن حديث سهل كما في بيان الوهم والإيهام (٣٠٨/٣-٣٠٩)

---

(١) قال أبو الفتح في النفح الشذي (١٠٦/٢) :"تصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راوٍ من الرواة إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من صح خبره"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٧/١):"تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية وغش، وهم براء من ذلك".

بقوله :" وأمره إذا بين، يبين منه ضعف الحديث لا حسنه ... ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد من رواية سهل بن سعد".

وتعقبه ابن سيد الناس في النفح الشذي (١٠٨/٢) :" وقول ابن القطان في تضعيفه مرجوح ... وأكثر ما فيه أنّه جهل من عرفه غيره، وإذا صح من طريق لا يضره أن يروى من طريق أخرى غير صحيحة، فالضعيف لا يعلّ الصحيح"[(١)].

وكذا تعقبه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٧١/١) بقوله :" أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله بن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج : راجحة؛ وباقي الروايات مرجوحة؛ فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك".

وقال الشوكاني فيمن أعل الحديث بمجرد الاختلاف في اسم راويه :"هذا مطعن فيه مطعن؛ فإن الاختلاف في الاسم لا يستلزم الجهالة؛ فهذا أبو هريرة حافظ الصحابة، قد اختلف في اسمه على أقوال كثيرة وكذلك غيره من الرواة"[(٢)].

فمن الاختلاف :

---

(١) قال العيني في نخب الأفكار (٥٣/١) :"قول ابن القطان في تضعيفه مرجوح، وأكثر ما فيه أنه جَهِل من عرفه غيرُه".

(٢) وبل الغمامة (٢١٠/١).

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣١رقم١٥٠٥) وأحمد في المسند (٣/٣١) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٩/٨٤) قالا حدثنا أبو أسامة .

وأخرجه النسائي في السنن (١/١٩٠رقم٣٢٥) والبغوي في معالم التنزيل (٦/٨٨) وشرح السنة (٢/٦٠رقم٢٨٣) والأنوار في شمائل النبي المختار (٣٦٧رقم٤٩١) من طريقين عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري عنه به

فهنا قال أبو أسامة[1] : (عبيدالله بن عبدالرحمن) وفيما سبق (عبيدالله بن عبدالله) .

وقد توبع محمد بن كعب :

فيما أخرجه أحمد في المسند (٣/٨٦) عن يعقوب عن أبيه عن الوليد بن كثير عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع عنه به .

وأخرجه أبوعبيد في الطهور (٢١١رقم١٤٥) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١١/٣٣٦)

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٨٦) وأبوداود في السنن (١/٥٤رقم٦٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/٢٥٧) وفي معرفة السنن (١/٣٢٢رقم٣٨٣)

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٧٠١رقم١٠٤٨-مسند ابن عباس) و(٢/٧٠٩رقم١٠٦١-مسند ابن عباس) والطحاوي في معاني الآثار (١/١١) وفي أحكام القرآن (١/٩٢رقم٦٧) والدارقطني في السنن (١/٣١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣/٢٠١رقم٩٧٢ و٩٧٣) جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عنه به

وأخرجه الشافعي (١/٣٣٠-الحاوي للماوردي) عن إبراهيم بن محمد عن سليط عنه به

فهنا قال ابن إسحاق : (سليط) وفيما سبق قال (عبدالله بن أبي سلمة) .

---

[1] كما في مسند الإمام أحمد.

وهذا الوجه من رواية ابن إسحاق أشبه بالصواب كما قاله الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١)

واختلف على ابن إسحاق :

فأخرجه أبوعبيد في الطهور (٢١٤رقم١٤٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٢/٢رقم١٠٤٩-مسند ابن عباس) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن رجل عن عبيدالله بن عبدالرحمن عنه به

فهنا أبهمه فقال : (رجل) وفيما سبق قال : (سليط) .

وقد توبع ابن إسحاق على هذا الوجه :

فيما أخرجه الشافعي في الأم (٢٨/١رقم٨٣) والمسند (٥٥/١رقم٣٥) واختلاف الحديث (١٠٤) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٢١/١رقم٣٨١)

وأخرجه أبوعبيد في الطهور (٢١٤رقم١٤٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٤/٢رقم١٠٥١-مسند ابن عباس) والبيهقي في الكبرى (٢٥٨/١) والمعرفة (٣٢١/١رقم٣٨٢) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن رجل[1] عن عبيدالله بن عبدالرحمن عنه به .

واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١٠١رقم١١٥) حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا فُضَيل، عن ابن أبي ذِئب، عن عَبدالله بن عبد الرحمن، عن أبي سَعيد الخُدري، قال: قيل: يا رسول الله، يُستَقَى لَك من بئر بُضَاعَة، وقد يُلقَى[2] فيها لُحُوم الكِلاب ومحايض النِّساء؟ فقال رسول الله ﷺ:"إن الماء لا يُنَجِّسُه شَيء".

---

(1) في رواية الشافعي : عن ابن أبي ذئب عن الثقة عمن حدثه أو عن عبيدالله . وفي تهذيب الآثار : عمن لا يتهم .

قال الغماري في الهداية (٢٦٣/١) :"الغالب في الثقة الذي حدث ابن أبي ذئب هو ابن إسحاق".

(2) قال العيني في نخب الأفكار (٥٤/١) :"قوله "يلقى" من ألقيت الشيء إذا طرحته".

فهنا لم يقل : عن رجل .

وقال هنا (عبدالله) وفيما سبق (عبيد الله)

واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٨/١رقم٢٥٥) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير[١] كان يلقى فيه لحوم الكلاب قال ولا أعلمه إلا قال والجيف[٢] فذكر ذلك له ؟ فقال له :"إن الماء لا ينجسه شيء".

فهنا أسقط : (عبيدالله) وقال : (غدير) وفيما سبق (بئر بضاعة).

قال المباركفوري في أبكار المنن (٥٥) :" هذه الرواية لا تعلق لها ببئر بضاعة؛ فإنها متعلقة بغدير انتهى إليه النبي ﷺ في سفر".

قلت : هذا التأويل يصح لو صح الطريق لكن في إسناده مبهم، واضطرب فيه ابن أبي ذئب.

ومن الاختلاف على ابن إسحاق :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢رقم١٠٥٥–مسند ابن عباس) والطحاوي في المعاني (١١/١) من طريقين عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالرحمن عنه به .

فهنا أسقط : (سَليطاً).

دراسة الإسناد :

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤١٣/٤) :"الغدير: مستنقع ماء المطر، وسمي بذلك لأن السيل غادره، أي تركه".

(٢) قال الجوهري في الصحاح (١٣٤٠/٤) :"الجيفَةُ: جُثَّةُ الميّت وقد أراحَ ... والجمع جيف، ثم أجياف".

- محمد بن إسحاق المدني ت١٥٠هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٢٥رقم٥٧٦٢) :" إمام المغازي صدوق، يدلس ورمي بالتشيع والقدر".
- سَلِيط بن أيوب الأنصاري، روى له أبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٠٣رقم٢٥٣٥) :"مقبول".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وسليط مقبول أي إذا توبع وإلا فلين.

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢رقم١٠٥٤-مسند ابن عباس) عن موسى بن عبدالرحمن الكندي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير معضلاً مرسلاً .

فهنا أسقط ثلاثة : (محمد بن كعب عن عبيدالله عن أبي سعيد) .

وموسى بن عبدالرحمن أبو عيسى الكندي ت٢٥٨هـ، روى له الأربعة إلا أبا داود، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٨٣رقم٧٠٣٦) :" ثقة".

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٦/١) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٣/٢رقم١٠٥٠-مسند ابن عباس) والدارقطني في السنن (٣٠/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٩٩/٣رقم٩٧٠) من طرق عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط عن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري عنه به .

فهنا قال : (عبدالرحمن بن رافع) وفيما سبق قال : (عبيدالله بن عبدالرحمن).

ومحمد بن سلمة الحراني ت١٩١هـ، روى له الجماعة إلا البخاري ففي جزء القراءة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٤٩رقم٥٩٥٩) :"ثقة".

وهذه الرواية وهم كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١).

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٥/٢رقم١٠٥٢-مسند ابن عباس) وابن أبي حاتم في المراسيل (١٩٥رقم٧١٩) والخطيب في الموضح (٨٣/٢) من طريقين عن مطرف عن خالد السجستاني عن محمد بن إسحاق عن سليط عن أبي سعيد الخدري عنه به.

فهنا لم يقل : (عن عبدالرحمن بن رافع) .

دراسة الإسناد :

- مُطَرِّف بن طريف الكوفي ت١٤١هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٤٨رقم٦٧٥٠) :"ثقة فاضل".
- خالد بن أبي نوف السجستاني، روى له النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٩٢رقم٦٩٣) :"مقبول".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ قال أبوحاتم كما في المراسيل (١٩٥) لابنه :" محمد بن إسحاق صاحب المغازي بينه وبين سليط رجل".

قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٧/١) :" كلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين أن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني".

ومن الاختلاف :

ما أخرجه أحمد في المسند (١٥/٣) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٨٦/٨) وأخرجه أبو بكر الأثرم في السنن (٢٤٢رقم٤٩) والنسائي في السنن (١٩١/١رقم٣٢٦) وأبويعلى في المسند (٤٧٦/٢رقم١٣٠٤) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٥/٢رقم١٠٥٢-مسند ابن عباس) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١) وفي أحكام القرآن (٩٢/١رقم٦٦) وسمويه في فوائده (٧١رقم١٦-مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وعبدالغني في إيضاح الإشكال (١١٦/١-الإمام)، وابن

بشران في الأمالي (٣٩/١رقم٣٨) والبيهقي في الكبرى (٣٥٧/١) والخلافيات (٢٠٤/٣رقم٩٧٥) والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٦/١١) من طرق عن عبدالعزيز بن مسلم عن مطرف[١] عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه عنه به .

وأخرجه ابن مندة في كتاب الطهارة (٣٨٧/٣-النكت الظراف)، (١١٦/١-الإمام) من هذا الوجه وسماه عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري.

فهنا قال خالد بن أبي نوف : (عن ابن أبي سعيد وأسقط ابن إسحاق).

وابن أبي سعيد الخدري هو عبدالرحمن ت١١٢هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٧٩رقم٣٨٩٩) :"ثقة ".

قال ابن عساكر (١٠٧/٢-النفح الشذي) :"إسناده مجهول".

وقال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١٠٧/٢) :" الجهالة التي أشار إليها ابن عساكر في ابن أبي سعيد من هو وقد تبين أنَّه عبد الرحمن".

قلت : هذه الرواية راجعة إلى رواية ابن إسحاق السابقة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١) بعد أن أورد الرواية السابق :"فرجع[٢] الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد".

ومن الاختلاف :

ما أخرجه الخطيب في الموضح (٨٢/٢) والطحاوي في المعاني (١٢/١) وابن عدي في الكامل (٢٦/٢) من طريقين عن مطرف عن خالد بن أبي نوف[٣] عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه عنه به .

---

(١) وقع في أحكام القرآن للطحاوي (مسلم) بدل مطرف وهو خطأ.

(٢) في طبعة العلل (٢٨٨/١١) : (فرجح) والصواب ما أثبت كما في مصورة مخطوط العلل (٣ق٢٣٩/أ)

(٣) تنبيه : وقع في الكامل :"عن خالد بن نوف أو ابن أبي نوف". فلعله من أوهام بكر بن خنيس فهو صدوق له أغلاط كما في التقريب (١٧٥رقم٧٤٧).

فهنا لم يذكر خالد : (سليطاً).

ومن المتابعات :

ما أخرجه الطيالسي في المسند (٢٨٦رقم٢١٥٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٢٥٨/١) عن قيس

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١٤رقم١٤٧) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢رقم١٠٥٦–مسند ابن عباس) وابن عدي في الكامل (١١٧/٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٥٨/١) من طريقين عن شريك

كلاهما (قيس وشريك) عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة ــ قال شريك : أحسبه قال : حمار ــ فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال :"توضؤوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء".

وقوله هنا (غدير) وَهْم والله أعلم .

قال البيهقي في طريف :" ليس هو بالقوي إلا أني أخرجته شاهداً لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر أو أبي سعيد بالشك وأبو سعيد كأنه أصح".

وقال الغماري في الهداية (٢٦٥/١) :" الحديث بهذا السياق باطل موضوع فإن الطرق الصحيحة عن أبي سعيد مصرحة بأنه مر على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة أو أنه قيل له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهذا ادعى أن ذلك كان في سفر وأنه قيل في غدير".

قلت : يكفي فيه وصف النكارة لا الوضع والله أعلم .

دراسة الإسناد :

- قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي، روى له الأربعة إلا النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٠٤رقم٥٦٠٨) :"صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به".

- شريك بن عبدالله الكوفي ت١٧٧هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٣٦رقم٢٨٠٢) :" صدوق يخطيئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع".
- طريف بن شهاب أبو سفيان البصري، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٦٣رقم٣٠٣٠) :"ضعيف".
- المنذر بن مالك أبو نضرة البصري ت١٠٨هـ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٧١رقم٦٩٣٨) :"ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه طريف ضعيف، وفيه قيس صدوق تغير لما كبر، وفيه شريك صدوق يخطئ كثيراً .

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٦/٢رقم١٠٥٦–مسند ابن عباس) والطحاوي في المعاني (١٢/١) والبيهقي في الخلافيات (٢٠٧/٣رقم٩٧٩) من طرق عن محمد الأصبهاني عن شريك عن طريف عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري عنه به .

فهنا قال : (عن جابر أو أبي سعيد) وفيما سبق قال : (عن أبي سعيد).

وقد اضطرب فيه شريك أو طريف.

ومن الاختلاف :

ما أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٩٦/١رقم٥٢٠) قال : حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن طريف بن شهاب سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال : انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال : فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال :"إن الماء لا ينجسه شيء" فاستقينا وأروينا وحملنا".

فهنا قال : شريك أو طريف : (عن جابر) بلا شك .

قال مغلطاي في الإعلام بسنته (٥٥٠/١) (١ق٥٥/ب) :"هذا حديث ضعيف".

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٩٦/١) فقال :" هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه".

ومن المتابعات :

ما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٠٧/٢رقم١٠٥٧–مسند ابن عباس) عن عمرو بن علي الباهلي عن قرة بن سليمان عن سليمان بن أبي داود عن أبي مسكين عن أبي سعيد الخدري قال :"نزلنا مع رسول الله ﷺ مترلاً وإلى جانبنا غدير فيه جيفة فاستأذنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ به وفيه جيفة فأذن لنا".

دراسة الإسناد :

- عمرو بن علي أبو حفص الباهلي الفلاس ت٢٤٩هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٧٤١رقم٥١١٦) :"ثقة حافظ".
- قرة بن سليمان الجهضمي الأزدي، قال عنه أبوحاتم كما في الجرح (١٣١/٧) :" ضعيف الحديث".
- سليمان بن أبي داود، يحتمل أن يكون الذي ذكره الذهبي في الميزان (٢٠٦/٢) :"سليمان بن أبي داود الحراني بومة، روى عن الزهرى، وعنه ابنه محمد وعبد الله بن عرادة، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال : ابن حبان لا يحتج به"، وزاد الحافظ في لسان الميزان (٩٠/٣) :"قال أحمد : ليس بشيء، وقال أبو احمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير، وقال أبو زرعة : لين الحديث، وذكره الساجي في الضعفاء، وذكره الأزدي وقال : منكر الحديث".
- أبو مسكين لعله الحر بن مسكين الأودي، روى له النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٢٧رقم١١٧١) :"مقبول"، قلت : الظاهر أنه صدوق قال عنه ابن معين في التاريخ (٨٢/٢رقم١٨٨–رواية ابن محرز) وكذا في الجرح

(٢٧٧/٣رقم١٢٣٧ــ رواية الدوري) :"ثقة"، وقال العجلي في الثقات (٤٢٦/٢) :"ثقة في عداد الشيوخ"، وقال أبوحاتم في الجرح (٢٧٨/٣) :"لا بأس به".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه قرة ضعيف، وسليمان لين الحديث له مناكير.

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/١رقم١٥٠٦) قال : حدثنا ابن علية عن ابن عوف الأعرابي قال حدثنا – في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث – شيخ فكان يقص علينا قال : بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير لهم فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله هذه الجيفة في ناحيته ؟ فقال :"اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم".

- ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر البصري ت١٩٣هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٣٦رقم٤٢٠) :"ثقة حافظ".

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وفيه بلاغ.

وأخرجه أبوعبيد في الطهور (٢١٥رقم١٤٨) قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال ثنا سعيد بن أبي الحسن[1] ثم ذكر مثل الحديث عن النبي ﷺ إلا أنه قال :" الماء يحل ولا يحرم".

- هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي ت١٨٣هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٠٢٣رقم٧٣٦٢) :"ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي".
- عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري ت١٤٦هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٧٥٧رقم٥٢٥٠) :"ثقة رمي بالقدر وبالتشيع".

---

(١) في المطبوع سعيد بن أبي الحسين والتصويب من كتب الرجال.

- سعيد بن أبي الحسن البصري ت١٠٠هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٧٥رقم٢٢٩٧) :"ثقة".

حكم الإسناد :

هذا سناد ضعيف؛ مرسل.

ومن الشواهد :

ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه[١] (٢٢٤/٥-بيان الوهم) ومن طريقه ابن عبدالبر في الإستذكار (١٠٨/٢رقم١٦٠٨)

وأخرجه محمد بن عبدالملك في مستخرجه على أبي داود (٢٢٥/٥-بيان الوهم) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٥٥/١)

كلاهما (قاسم ومحمد) عن محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة – وهو ثقة – ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال : قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس[٢] والحائض والجيف ؟ فقال رسول الله ﷺ :"الماء لا ينجسه شيء".

قال قاسم (١٦٣/١-الاستذكار) :"هذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة".

وقال قاسم أيضاً (٢٢٥/٥-بيان الوهم) :" قال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها فاعلم ذلك".

وقال ابن حزم (٦٠/٢ – البدر المنير) :"هذا حديث صحيح جميع رواته معروفون عدول".

---

(١) انظر : التلخيص الحبير للحافظ (١٣/١).

(٢) قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٤٨/٢-مسند ابن عباس) :"يعني ما يحدثون من القذر، وهو النجو، يقال منه: أنجى فلان، إذا خري، فهو ينجي إنجاء، وهو نجو فلان، ويقال: ضرب فلان فلاناً حتى أنجى".

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٢/١) :"هذا اللفظ غريب في حديث سهل ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري لم يأتِ به في حديث سهل غير ابن أبي حازم (وعبد الصمد مجهول)[1] والله أعلم".

وقال ابن القطانــ في بيان الوهم (٢٢٤/٥) :" إسناد صحيح".

دراسة الإسناد :

- محمد بن وضاح القرطبي، قال عنه الذهبي في النبلاء (٤٤٥/١٣) :" الإمام الحافظ محدث الأندلس".
- عبدالصمد بن أبي سكينة الحلبي، قال عنه ابن حزم في الإيصال (١١٨/١– الإمام) :" ثقة مشهور، وذكره المنتجالي، وقال: إن ابن وضاح لقيه بحلب"، وقال ابن دقيق في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٩/١) :"عبدالصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه ثقة مشهور تتبعت تراجم من اسمه عبدالصمد في تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي فلم أجد له في تلك التراجم ذكراً "، وقال الحافظ في التلخيص (١٣/١) :"ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد : إنه مجهول ولم نجد عنه راوياً غير محمد بن وضاح"، وقال محمد الخيضري في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٣) :"روى عنه دعلج بن أحمد أيضاً، وزالت جهالته، وإن كان شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر تغمده الله برحمته تابع ابن عبدالبر على تجهيله". والذي يظهر لي تقديم كلام ابن حزم؛ لأن ابن عبدالبر جهله وغيره علمه، وفي المحلى (١٥٨/١) روى ابن حزم الحديث من طريق "ابن وضاح قال ثنا أبو علي عبدالصمد بن أبي سكينة وهو ثقة" فهنا احتمال قوي جداً أن يكون المتكلم هو ابن وضاح والله أعلم. وقد لقيه ابن وضاح بحلب، كما ذكره المنتجالي من علماء الأندلس.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من جزء في حديث بئر بضاعة (٢٣) للخيضري.

- عبدالعزيز بن أبي حازم المدني ت١٨٤هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٦١١رقم٤١١٦) :"صدوق فقيه".
- سلمة بن دينار أبوحازم المدني، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٩٩رقم٢٥٠٢) :"ثقة عابد".

حكم الإسناد :

إسناده حسن لذاته. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٣) :" حسن ".

وقال محمد الخيضري في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٥) :" هذه الطرق يتقوى بها حديث سهل المذكور، ويكون الصواب ما ذهب إليه ابن القطان من تحسينه".

وقد توبع عبدالعزيز:

فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣٩/١) قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسين الحراني نا علي بن أحمد الجرجاني نا محمد بن موسى نا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال :"الماء لا ينجسه شيء".

دراسة الإسناد :

- محمد بن الحسين الحراني "كان أحد الثقات وكان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب" كما في تاريخ بغداد للخطيب (٢٤٢/٢).
- محمد بن موسى الحَرَشَي، روى له الترمذي والنسائي، قال عنه الذهبي في الكاشف (٢٢٥/٢) :"صويلح، وهاه أبوداود وقواه غيره"،وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٠٠رقم٦٣٧٨) :"لين". والأقرب فيه أنه صدوق، قال الذهبي في الميزان (٥٠/٤) :"من شيوخ الأئمة صدوق، وقال أبوداود ضعيف"، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٣/١) :"صدوقٌ، تكلَّم فيه أبو داود".

- فضيل بن سليمان أبو سليمان النُمَيْري ت١٨٣هـ، روى له الجماعة، قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٥١٥/٢):"فيه لين"، وقال الحافظ في التقريب (٧٨٥رقم٥٤٦٢) :"صدوق له خطأ كثير".

حكم الإسناد :

قال الذهبي ت٧٤٨هـ في تنقيح التحقيق (١٤/١) :" هذا حديث منكر، لكن يأتي هذا بسند صحيح".

ومن الشواهد :

ما أخرجه أبو يعلى في المسند (٥١١/١٣رقم٧٥١٩) وعنه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٩١/١) وعن أبي الشيخ أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٣٩/٢).

وأخرجه إسحاق بن راهوية في المسند (٥٦٠/٢رقم٢٨٣١-أطراف المسند) والروياني في المسند (١٥٥/٢رقم١١٢١) والطحاوي في المعاني (١٢/١) وإسماعيل بن إسحاق (٣٣٢/١-التمهيد) والبلاذري في أنساب الأشراف (٥٣٧/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٦رقم٦٠٢٦) وسمويه في فوائده (٧٣رقم٢٠-مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٣٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/١) والمعرفة (٣٢٣/١رقم٣٨٤) والزبير بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن النجار في الدرة الثمينة (٧٧) من طرق عن حاتم بن إسماعيل

وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/٥) والدارقطني في السنن (٣٢/١) من طريقين عن فضيل بن سليمان

كلاهما (حاتم[١] وفضيل) عن محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال :"لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ من مائها".

قال البيهقي :"إسناده حسن موصول"[٢].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٤) :" رواه أحمد وأبويعلي والطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

وقال أبوالشيخ في الطبقات بعد ذكره للرواية السابقة :" روى هذا الحديث الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن أمه عن سهل".

وقال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل عن أبيه عن أمه عن سهل بن سعد الساعدي قال :"سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة".

وهذا الرجل هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد رواه غيره عن أبيه وأبوه ثقة".

قلت : يؤكده ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٧/١) : حُدِّثنا عن ابن أبي يحيى عن أبيه عن أمه أنها سمعت سهل بن سعد ﷺ يقول :" سقيت النبي ﷺ بيدي من بضاعة".

دراسة الإسناد :

- حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل المدني ت١٨٦هـ، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٠٧رقم١٠٠٢) :"صحيح الكتاب صدوق يهم".

---

(١) تصحف (حاتم) في طبعة المعجم الكبير إلى (جابر)، ووقع على الصواب في الإعلام بسنته لمغلطاي (١ق٥٥/ب).

(٢) تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٥٩/١) بجهالة أم محمد، وبالاضطراب في سنده مرة عن أبيه ومرة عن أمه.

- محمد بن أبي يحيى الأسلمي ت١٤٧هـ، روى الأربعة إلا الترمذي ففي الشمائل، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩٠٨رقم٦٤٣٥) :"صدوق".
- أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، روى لها ابن ماجه، وقال عنها الحافظ في التقريب (٧٥٩رقم٨٧٦٩) :"مقبولة"، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٥٨/١) :" لم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة[1] "، وكذا قال العيني في نخب الأفكار (٦٠/١).
- إبراهيم بن محمد الأسلمي ت١٨٤هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (١١٥رقم٢٤٣) :"متروك".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم الأسلمي، متروك.

وفيه : أمه مقبولة .

قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١١٩/١) :"في إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه". ولعله يريد أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

واختلف على إبراهيم :

فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٠٥/١) عن الواقدي

وأخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن النجار في الدرة الثمينة (٧٨) عن محمد بن الحسن

كلاهما (الواقدي ومحمد بن الحسن) عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن سهل بن سعد قال :"سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة".

فهنا قال : (عن أبيه) وفيما سبق قال : (عن أمه) .

وإسناده تالف فيه :

---

(١) وفيما قالاه نظر، فلها ذكر في سنن ابن ماجه، كما في تهذيب الكمال للمزي (٣٩٥/٣٥).

- محمد بن عمر الواقدي ت٢٠٧هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٨٢رقم٦٢١٥) :" متروك مع سعة علمه".
- محمد بن الحسن بن زبالة أبو الحسن المدني، روى له أبو داود، وقال عنه الحافظ في التقريب (٨٣٦رقم٥٨٥٢) :"كذبوه".
- إبراهيم سبق أنه متروك .

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٥٧/١) قال : حدثنا محمد بن يحيى عن ابن أبي يحيى عن يحيى بن عبدالله بن يسار عن سهل .

وأخرجه الروياني في المسند (١٥٠/٢رقم١١٠١) والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) والزبير بن بكار في أخبار المدينة ومن طريقه ابن النجار في الدرة الثمينة (٧٨) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده :"أن النبي ﷺ برك في بئر بضاعة وبصق فيها".

دراسة الإسناد :

- عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٦٣٠رقم٤٢٦٣) :"ضعيف".
- عباس بن سهل الساعدي، روى له الجماعة إلا النسائي، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٨٦رقم٣١٨٧) :"ثقة".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ قال الهيثمي في المجمع (١٢/٤) :"فيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف".

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٥٠٥/١) وعنه البلاذري في أنساب الأشراف (٥٣٧/١رقم١٠٨٧) قال : أخبرنا محمد بن عمر حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه قال سمعت عدة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو أسيد وأبو حميد وأبي سهل بن سعد يقولون :" أتى رسول الله ﷺ بئر بضاعة فتوضأ في الدلو ورده في البئر،

ومج في الدلو مرة أخرى، وبصق فيها وشرب من مائها، وكان إذا مرض المريض في عهده يقول اغسلوه من ماء بضاعة فيغسل فكأنما حل من عقال".

وإسناده تالف فيه الواقدي، وهو متروك .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٥٠٥/١) قال : أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد المهيمن بن عباس عن يزيد بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول :" رأيت رسول الله ﷺ واقفاً مراراً على بئر بضاعة وخيله تسقى منها وشرب منها وتوضأ ودعا فيها بالبركة ".

وإسناده تالف كسابقه؛ فيه الواقدي متروك.

وأخرجه الزبير بن بكار ومن طريقه ابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (٦٠) قال : حدثنا محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، عن جده :" أن النبي ﷺ دعا لبئر بضاعة".

وإسناده تالف فيه :

محمد بن الحسن بن زبالة المدني، كذبوه"

وإبراهيم بن محمد متروك .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٥٠٣/١) قال : أخبرنا محمد بن عمر حدثني سعيد بن أبي زيد عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى قال :كنت قد طلبت البئار التي كان رسول الله ﷺ يستعذب منها ملكاً برك فيها وبصق فيها فكان يشرب من بئر بضاعة وبصق فيها وبرك".

وإسناده تالف؛ فيه الواقدي متروك.

ومن الشواهد :

ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١٩رقم٥٨٥) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي حدثني عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت من أبي أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد يحدث عن أبيه عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي، قال : وله بئر بالمدينة يقال لها : بئر بضاعة قد بصق فيها

النبي ﷺ فهو يبشر بها ويتيمن بها، قال : فلما قطع أبو أسيد ثمرة حائطه، جعلها في غرفة له، فكانت الغول تخالفه إلى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه، فشكا ذلك الى النبي ﷺ ؟ فقال :"تلك الغول يا أبا أسيد، فاستمع عليها، فإذا سمعت اقتحامها – يعني وجبتها – فقل : بسم الله حبسني رسول الله. فقالت الغول : يا أبا أسيد اعفني أن تكلفني أذهب إلى رسول الله ﷺ وأعطيك موثقاً من الله أن لا أخالفك إلى بيتك ولا أسرق تمرك فأدلك على آية من كتاب الله فتقرأ بها على بيتك فلا تخالف إلى أهلك وتقرأ بها على إنائك ولا نكشف غطاءه فأعطته الموثق الذي رضي به منها فقالت الآية التي أدلك عليها هي آية الكرسي ثم حكت أستها تضرط فأتى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي ﷺصدقت وهي كذوب".

دراسة الإسناد :ـــ

- علي بن عبدالعزيز البغوي، قال عنه الذهبي في النبلاء (٣٤٨/١٣) :" الإمام الحافظ الصدوق".
- إبراهيم بن عبدالله أبو إسحاق الهروي ت٢٤٤هـــ، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٠٩رقم١٩٥) :"صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القرآن".
- عبدالله بن عثمان بن إسحاق المدني، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٢٥رقم٣٤٨٧) :"مستور".
- مالك بن حمزة الأنصاري، روى له أبو داود وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٩١٤رقم٦٤٧٢) :"مقبول".
- حمزة بن أبي أُسيد أبو مالك الأنصاري، روى له البخاري وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٧١رقم١٥٢٤) :"صدوق".

حكم الإسناد :

وإسناده ضعيف؛ فيه عبدالله المدني، مستور

وفيه : مالك بن حمزة، مقبول.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٢/٦) :" رواه الطبراني ورجاله وثقوا كلهم وفي بعضهم ضعف".

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن مندة في مجالس من أماليه (٢١٢رقم٢٠٤) قال : أخبرنا أحمد بن علي بن الحسين المقرئ, أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر, أنا عبد الله بن ميمون القداح, أنا ابن أبي ذئب, عن سعيد المقبري, عن أبي هريرة, قال: قلنا: يا رسول الله إنا لنتوضأ من بئر بضاعة يطرح فيها الناس ما ينجس, فقال النبي ﷺ :"الماء لا ينجسه شيء".

قال ابن مندة :" هذا حديث غريب من حديث ابن أبي ذئب، لم نكتبه إلا من هذا الوجه".

وإسناده منكر؛ فيه عبد الله بن ميمون القداح المخزومي المكي،روى له الترمذي، وقال عنه الحافظ في التهذيب (٣٢٦رقم٣٦٥٣) :"منكر الحديث، متروك".

وسئل الدارقطني في العلل (١٥٦/٨) :"عن حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة ؟ فقال :"الماء طهور لا ينجسه شيء" ؟

فقال :" يرويه ابن أبي ذئب واختلف عنه فرواه عبد الله بن ميمون القداح عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة .

وخالفه عدي بن الفضل رواه عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إسحاق عن عياض وعقبة عن أبي هريرة ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب .

قال لشيخ : فيه كلام كثير، والحديث غير ثابت".

وعدي بن الفضل أبو حاتم البصري ت١٧١هـ، روى له ابن ماجه، وقال عنه الحافظ في التهذيب (٣٨٨رقم٤٥٤٥) :"متروك".

ومراده حديث أبي هريرة أنه غير ثابت لا حديث بئر بضاعة مطلقاً، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣١/١) :"ما حكاه المؤلِّف عنه من قوله:"والحديث غير ثابت" يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرَّح به في العلل".

حاصل الاختلاف :

هذا الحديث جاء من مسند أبي سعيد الخدري ومسند سهل بن سعد ومسند أبي هريرة ومسند جابر

مسند أبي سعيد الخدري :

يرويه الوليد بن كثير واختلف عليه فيه على أوجه :

الوجه الأول :

أبوأسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

رواه عن حماد جماعة كثيرة من الثقات .

وقد توبع محمد بن كعب :

فيما رواه يعقوب بن سعد عن أبيه عن محمد ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن رافع به.

وهذه متابعة حسنة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١).

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق :

فرواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالله عنه به .

الوجه الثاني :

أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به

وقد توبع محمد بن كعب :

فيما رواه يعقوب عن أبيه عن الوليد بن كثير عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع عنه به .

وفيما رواه محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عنه به .

وهذا الوجه من رواية ابن إسحاق أشبه بالصواب كما قاله الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١).

واختلف على ابن إسحاق :

فمرة : محمد بن إسحاق عن رجل عن عبيدالله بن عبدالرحمن عنه به .

رواه عنه اثنان

وقد توبع ابن إسحاق على هذا الوجه :

فيما رواه ابن أبي ذئب عن رجل عن عبيدالله بن عبدالرحمن عنه به .

واختلف على ابن أبي ذئب :

فيما رواه معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

ومن الاختلاف على ابن إسحاق :

فيما رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالرحمن عنه به .

الوجه الثالث :

أبو أسامة عن الوليد بن كثير معضلاً مرسلاً .

رواه عنه موسى الكندي

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق على أوجه أخرى غير السابقة :

من ذلك ما رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن سليط عن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد به .

وهذه الرواية وَهْمٌ كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٧/١١).

ومن الإختلاف على ابن إسحاق :

ما رواه مطرف عن خالد السجستاني عن محمد بن إسحاق عن سليط عن أبي سعيد الخدري به.

وقد اضطرب فيه خالد بن أبي نوف :

فرواه مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

وهذه الرواية راجعة إلى رواية ابن إسحاق السابقة كما قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١).

ومن الاختلاف :

ما رواه مطرف عن خالدبن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

ورواه شريك عن طريف واضطرب فيه أحدهما على أوجه :

الأول : شريك عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

الثاني : شريك عن طريف عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري به .

الثالث : شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

مسند سهل بن سعد :

محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت :دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال :"لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ من مائها".

رواه عنه حاتم بن إسماعيل وفضيل بن سليمان .

وخالفه إبراهيم بن يحيى الأسلمي فرواه عن أبيه محمد بن أبي يحيى عن سهل به رواه عنه الواقدي وهذا إسناده تالف .

ومسند أبي هريرة :

يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه :

فرواه عبد الله بن ميمون القداح عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة .

وخالفه عدي بن الفضل : فرواه عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إسحاق عن عياض وعقبة عن أبي هريرة ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب . قال الدارقطني في العلل (١٥٦/٨) :"غير ثابت".

والوجهان تالفان .

مسند جابر :

رواه شريك عن طريف واضطرب فيه أحدهما على أوجه :

الأول : شريك عن طريف عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد الخدري به .

الثاني : شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

الثالث : شريك عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

المناقشة والترجيح :

حديث أبي سعيد الخدري صحيح لا غبار عليه، ويمكن تصحيحه بأحد المسالك التالية :

المسلك الأول : أن حديث أبي سعيد الخدري صحيح لذاته؛ فقد صححه الأئمة كأحمد وابن معين والترمذي وغيرهم.

المسلك الثاني : أن حديث أبي سعيد الخدري ضعيف لجهالة عبيدالله إلا أن حديث سهل شاهد قوي له ويتقوى به وبمجموع المتابعات والشواهد يرتقي إلى الصحيح لغيره.

المسلك الثالث : أن عبيدالله في مسند أبي سعيد الخدري وعبدالصمد الحلبي في مسند سهل بن سعد مجهولان، وعليه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره وبالمتابعات والشواهد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

المسلك الرابع : أن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مضطرب إلا أنه يتقوى بمجموع المتابعات والشواهد فيصير صحيحاً لغيره؛ لأن ضعف الاضطراب منجبر .

المسلك الخامس : أن حديث أبي سعيد الخدري ضعيف لكن جاء الحديث من حديث سهل بإدسناد حسن كما ذهب إليه ابن القطان. وبمجموع المتابعات والشواهد يرتقي للصحيح لغيره .

المسلك السادس : أن الحديث صحيح بشهرته ومعرفة أهل العلم به وقبولهم له؛ قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (١١٠) :" حديث بئر بضاعة يثبت بشهرته، وأنه معروف".

وقال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١٠٥/٢) :" مهما حكم به أحمد بن حنبل أو علي بن المديني، أو يحيى بن معين، أو من يجري مجراهم من الأئمة من تصحيح خبر أو ردّه أو تعديل راوٍ أو جرحه، فإليهم المرجع في ذلك".

فهذه ستة مسالك لا محيص عن أحدها ولا سبيل لتضعيف الحديث فتأمل هذا جيداً تجده موافقاً لأصول أهل الحديث والله أعلم[1] .

فإن قيل : حديث أبي سعيدالخدري الذي قواه الأئمة اختلف فيه الرواة ؟

قال ابن مندة (١١٦/١-الإمام) :"هذا إسناد مشهور أخرجه أبو داود والنسائي وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده ...".

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/١) :"اضطربوا فيه".

وأعله ابن القطان بالاختلاف في اسم راوي الحديث واسم أبيه بيان الوهم (٣٠٨/٣)

فالجواب : أن الحديث رواه أبوأسامة ومحمد بن إسحاق وابن أبي ذئب وخالد بن أبي نوف .

والاختلاف الواقع في رواية أبي أسامة في جهتين :

الأولى : مرة قال : عبيدالله بن عبدالله ومرة قال : عبدالله ــ بلا تصغير ــ بن عبدالله .

ومرة يقول : عبيدالله بن عبدالرحمن ومرة يقول : عبدالله ــ بلا تصغير ــ بن عبدالرحمن .

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/١، ٣٨٧) :" هذا الحديث صحيح، مشهور"، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٠/١رقم٥٩) :" الحديث صحيح ثابت؛ بما له من الطرق والشواهد ".

الثانية : مرة وصله ومرة أرسله .

وهذا الاختلاف غير مؤثر لما يلي :

أما الجهة الأولى : لأنه واحد اختلف في اسمه فلا يضر وعليه جرى البخاري وغيره .

فإن قيل : قال بعضهم : عبدالرحمن بن رافع وبعضهم : عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري؟

فالجواب : أن هذا الاختلاف واقع في غير رواية أبي أسامة التي حكم بحسنها الترمذي والدارقطني.

أما الجهة الثانية : فلأن جماعة الثقات، يقاربون عشرين راوياً، رووه على الوصل.

أما الإرسال فتفرد به موسى الكندي فالحكم للوصل كما عليه أهل الحديث قاطبة.

وأما اضطراب محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب وخالد بن أبي نوف فلا يؤثر على رواية أبي أسامة لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ بل في بعض اضطرابهم ما يزيد رواية أبي أسامة قوة .

ولذلك لم يُعِل الإمام أحمد الحديث بل صححه، كما في علل الخلال (١/١١٥-الإمام) :"حديث بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة لا يبال في الماء الدائم أثبت وأصح إسناداً".

فإن قيل : قد اختلف الرواة في متن الحديث في جهتين :

الجهة الأولى : بعضهم يقول : بئر بضاعة وبعضهم يقول : غدير .

والجهة الثانية : بعضهم يقول : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة .

وبعضهم يقول : أتتوضأ من بئر بضاعة . وبعضهم يقول : أنتوضأ من بئر بضاعة .

فالجواب : أن هذا الاختلاف لا يضر لما يلي :

أولاً : الصواب في الجهة الأولى لفظة (بئر بضاعة) كما رواه الجماعة وأما لفظة (الغدير) فمنكرة.

ثانياً : أما الجهة الثانية فاختلفت الرواية في ضبط كلمة "أتتوضأ":

فرواها بعضهم بتاء الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم :"أتـــــتوضأ".

ورواها بعضهم بنون المتكلمين من الصحابة رضي الله عنهم :"أنـــــــتوضأ".

فذهب بعض أهل العلم إلى أنها بتاء الخطاب، وأنها بالنون تصحيف، قال النووي في المجموع (١/١٢٤) :" قوله "أتتوضأ" بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ، معناه : تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه، وإنما ضبطت كونه بالتاء؛ لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون، وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها وهذا غلط فاحش، وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله ﷺ يقال له :"إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب"، وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه ﷺ توضأ منها، ولهذا قال المصنف : وروى :"أن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة" وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وذكر تمام الحديث، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري : قال مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال :"الماء لا ينجسه شيء" فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع"[١].

---

(١) انظر : النفح الشذي لابن سيد الناس(٢/١١٤)، البدر المنير لابن الملقن (١/٣٩٢-٣٩٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز اللفظين، قال ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي كما في مرقاة الصعود للسيوطي (٧٩/١) :"لا يمتنع أن يكون بنون ثم تاء، وقد ضبطناه كذلك في أصلنا، من سنن أبي داود، ويؤيده رواية الدارقطني "قيل يا رسول الله إنا نتوضأ".

وقال الخيضري في جزء في حديث بئر بضاعة (٢٧) :" وزعم النووي أنه رأى من صحفها، فقال "أنتوضأ" بالنون، قال وهو غلط . كذا قال ! وعندي أنه ليس بغلط، فقط ضبطناه عن أصول سنن أبي داود وغيره "أنتوضأ" بنون ويؤيده رواية الدارقطني قيل يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بضاعة".

وعليه فلا اضطراب في متن الحديث، واختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى لا مانع منه، قال المعلمي في عمارة القبور (١٧٥) :"الخلاف بالرواية مما لا يغير المعنى كالتقديم والتأخير وإبدال كلمة بأخرى مرادفة لها وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلم وغيره فهذا من الرواية بالمعنى وكانت شائعة بينهم فلا تضر".

تنبيه : نسب بعضهم زيادة "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" لحديث بئر بضاعة !

وهي لم ترد فيه حسب ما وقفت عليه من طرق الحديث[1].

قال ابن كثير في تحفة الطالب (٢١٦) :"قوله: مثل قوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة "خلق الله الماء طهورا, لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه". هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب".

---

(١) انظر : تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٤٦٣/٢)، التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (٣١٨/١) البدر المنير لابن الملقن (٤٠٣/١)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٦٩/٢).

المقصد الثاني : دراسة متن الحديث

بئر بضاعة تعريفاً :

سُئل أحمَد ت٢٤١هـ عن بئر بُضَاعَة ؟

فقال:"هي بالمدينَة، كنت مع ابن أبي فُدَيك، فمَرَّ بباب دار، فقال:" بئر بُضَاعَة في هذه الدار"، قال:"وهي قَريبَةٌ من سَقيفَة بني سَاعِدَة"[١] .

وقال ابن قرقول ت٥٦٩هـ :"بضاعة : بضم أوله، دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معلوم، فيها أفتى النبي ﷺ بأن الماء طهور ما لم يتغير، وبها مال من أموال أهل المدينة من أموالهم، وفي البخاري[٢] تفسير القعنبي لـ"بضاعة": نخل بالمدينة"[٣] .

وقال أبو موسى المديني ت٥٨١هـ :"المَحفوظ بضَمِّ الباء، وأجاز بعضهم الكسر فيه، وحكى بعضهم بالصاد المُهملة"[٤] .

وقال التوربشتي ت٦٦١هـ :" أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، وقد حكى عن بعضهم بالصاد المهملة، وليس ذلك بالمحفوظ"[٥] .

---

(١) مسائل حرب الكرماني (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٥/٨رقم٦٢٤٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال:"كنا نفرح يوم الجمعة" قلت: ولِمَ ؟ قال:"كانت لنا عجوز، ترسل إلى بضاعة – قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة – فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة".

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥٨٨/١).

(٤) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١٦٥/١). وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٣٤/١).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة (١٦٠/١). وانظر : فتح الباري للحافظ (٣٤/١١).

وقال النووي ت٦٧٦هـ :"بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن فارس في المجمل والجوهري وغيرهما[١]، والضم أشهر وأفصح.

وهي بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسمًا لصاحبها فسميت باسمه"[٢].

بئر بضاعة وصفاً :

قال الشافعي ت٢٠٤هـ :" بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً، ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريح"[٣].

وقال منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي ت٢١٠هـ وسأله أحمد بن حنبل، عن بئر بضاعة: كم سعتها ؟ فوصف نحواً من هذه الآبار التي تحفر في الطريق من أوسعها"[٤].

وقال قتيبة بن سعيد الثقفي ت٢٤٠هـ :" سألت قيم[٥] بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة"[٦].

وقال أبو داود ت٢٧٥هـ :"قَدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (١٢٧)، الصحاح للجوهري (١١٨٧/٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣٦/٣). وانظر : الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (٢٠١).

(٣) اختلاف الحديث (١٠٦).

(٤) الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٣١٢/١).

(٥) قال العيني في شرح سنن أبي داود (٢٠٢/١) :"قوله "قيم بئر بضاعة " ... الذي يقوم بأمور الشيء، ومنه قيم المسجد".

(٦) السنن لأبي داود (٥٥/١).

وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون"[١].

وقال ابن النجار ت٦٤٣هـ :"هذه البئر اليوم في بستان وماؤها عذب طيب ولونه صاف أبيض وريحه كذلك ويستقى منها كثيراً وذرعتها فكان طولها أحد عشرة ذراعاً وشبراً منها ذرعان راجحة ماء والباقي بناء وعرضها ستة أذرع كما ذكر أبوداود في السنن"[٢].

ماء بئر بضاعة واقف وليس جارياً :

الماء الواقف الدائم هو الذي ليس له مدد، قال الإمام أحمد ت٢٤١هـ :"الماء الدائم ما كان ليس له مدد، وكل شيء محظور عليه البئر يقولون لها عيون وقال البئر هو محظور عليها.

فقال ابنه أبو الفضل صالح ت٢٦٦هـ : قلت فمثل حياض مكة ؟

فقال الإمام أحمد : ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة وما يشبهها"[٣].

---

(١) السنن (٥٥/١).

تنبيه : قيل في وصف ماء بئر بضاعة كان كنقاعة الحناء، ولم أقف على هذا في ألفاظ الحديث حسب بحثي.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٠/١) :" وقع في الرافعي : أن ماء هذه البئر كان كنقاعة الحناء. وهذا غريب جداً، لم أره بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلا في صفة البئر التي سحر فيها رسول الله ﷺ، وهي: بئر ذروان"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤/١) :" هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً ولم يرد ذلك في بئر بضاعة"ـــ

(٢) الدرة الثمينة (٧٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١١/٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ماء بئر بضاعة كان جارياً، قال ابن القصار ت٣٩٧هـ :" إن قيل : إن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً . قال الواقدي : كانوا يسقون منها البساتين .

قيل : هذا غلط؛ لأن الناس ضبطوا هذا البئر، وذكروها في كتبهم في مكة والمدينة فلم يقل أحد منه أن ماءها كان جارياً ... فضبطوا أمرها هذا الضبط، ولم يذكروا أنها كانت جارية. ولو كانت جارية لم يذهب عليهم ولا على النبي ﷺ أن النجاسة إذا ألقيت فيها انحدرت مع الماء، ولم تبق فلا يحتاجون إلى السؤال عنها .

ثم لو كانت جارية كانت نهراً، والمنقول في الخبر البئر .

وقول الواقدي كانوا يسقون منها البساتين فلا يمتنع أن يسقى منها بالدلاء والنواضح كسائر الآبار"[١] .

وقال ابن تيمية ت٧٢٨هـ :"بئر بضاعة بإتفاق العلماء وأهل العلم بها هى بئر ليست جارية وما يذكر عن الواقدى من أنها جارية أمر باطل فإن الواقدى لا يحتج به بإتفاق أهل العلم ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبى ﷺ وبئر بضاعة باقية إلى اليوم فى شرقي المدينة وهى معروفة"[٢] .

طرح النتن ولحم الكلام والحيض في بئر بضاعة :

عن سهل، قال:" كنا نفرح يوم الجمعة. قلت: ولِمَ؟ قال:" كانت لنا عجوز، ترسل إلى بضاعة – قال القعنبي شيخ البخاري : نخل بالمدينة ..."[٣] .

---

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٥-٨٥٧).

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٢١/٤١).وانظر منه (٢١/٦٠-٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/٥٥رقم٦٢٤٨).

قال الإسماعيلي ت٣٧١هـ :"في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر"[١].

وقال الخطابي ت٣٨٨هـ :" قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تتزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم وإنما كان هذا من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره"[٢].

وقال النووي ت٦٧٦هـ :"قيل كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب الحاوي[٣]، وغيره، ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان، قال صاحب الشامل : ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك"[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٤/١١). قال السمهودي في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١٣٠/٣) معلقاً على كلام الإسماعيلي :" ومن شاهد بضاعة علم أنه كذلك لأنها في وهدة، وحولها ارتفاع، سيما في شاميها؛ إذا قدر اليوم هناك أقذار لسال بها المطر إليها، وتلقي الرياح فيها ما تلقي".

(٢) معالم السنن (٧٣/١).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٣٣١/١).

(٤) المجموع (٨٣/١).

لكن قال ابن سيد الناس ت٧٣٤هـ :" وأما المنافقون فبعيد؛ لأن الانتفاع بها مشترك، مع تنزيه المنافقين وغيرهم المياه في العادة."[١].

الرد على من استبعد وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة أو تنزه عن فعله :

قال القنازعي[٢] ت٤١٣هـ :"قول أنس بن مالك:"فرأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال أبو محمد: عرضت هذه القصة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ناحية الزوراء[٣]، ولم يستبح التيمم في ذلك المكان عند عدمهم الماء؛ لأنهم كانوا أهل حضير[٤]، ولم يتوضا من بئر بضاعة، وكان لا يقربه من أجل نجاسته، وهذا يرد قول من أباح الوضوء بماء بئر بضاعة، واحتج بأن الماء إذا كان قلتين لم ينجسه ما طرح فيه من النجاسة، وكانت النجاسة تطرح في بئر بضاعة"[٥].

وهذا قول ضعيف، غير صواب، عفا الله عن قائله، والجواب عنه من وجوه :

---

(١) النفح الشذي (١١٥/٢).

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٤٢/١٧) :" العلامة، القدوة، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان الأنصاري، القنازعي، وقنازع قرية ... وكان إماماً، متفنناً، حافظاً، متألهاً، خاشعاً، متهجداً، مفسراً، بصيراً بالفقه واللغة، امتنع من الشورى. وكان زاهداً، ورعاً، قانعاً باليسير، مجاب الدعوة، بعيد الصيت، رأساً في القراءات، صاحب تصانيف".

(٣) هما واقعتان وليست واقعة واحدة؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٨٤/٦) :" ظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه؛ لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة".

(٤) التيمم يشرع لمن لم يستطع استعمال الماء مطلقاً في حضر كان أو سفر.

(٥) تفسير الموطأ (١٣٩/١).

الأول : أن الماء غير موجود بعد طلب الصحابة رضي الله عنهم له كما في الرواية نفسها :"فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه"[١]. قال ابن عبد البر ت٤٦٣هـ :" في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه وذلك أنه سمى الماء وضوءا لأنه يقوم به الوضوء"[٢].

ويظهر من الرواية أن الماء كان قليلاً قال الحافظ ابن حجر ت٨٥٢هـ :" في الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه"[٣].

فيظهر أن بئر بضاعة لم يكن فيها ماء، وهذا ما يؤكد أنها واقفة غير جارية .

الثاني : أن الرواية ليس فيها أنهم تركوا الوضوء من بئر بضاعة مع وجود الماء، فمن ادعى ذلك يحتاج لدليل، ولا دليل ! بل الدليل بخلافه .

الثالث : أن بالمدينة آبار أخر[٤]، فعلى هذا القول فإن جميع الآبار تركوا الوضوء منها لأنها نجسة !!

فهذا دليل كافٍ على نقض هذه الدعوى .

الرابع : أن الرواية صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة ماء بئر بضاعة، فالقول بنجاستها خلاف الدليل.

---

(١) أخرجها البخاري في الصحيح (١/٤٥رقم١٦٩) ومسلم في الصحيح (٤/١٧٨٣رقم٢٢٧٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/٢١٨). وانظر : الاستذكار (١/٢٠٣).

(٣) فتح الباري (١/٢٧١).

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (١/٥٨٩)ـــ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي (٣/١١٩).

وقال أبو نصر الحنفي البغدادي المعروف بالأقطع[١] ت٤٧٤هـ :" لا يظن بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء"[٢].

وفيما قاله نظر، يبطله صحيح الأثر، قال الماوردي ت٤٥٠هـ :"إن قالوا لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يلقوا في بئر يتوضأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المحائض[٣] ولحوم الكلاب بل ذلك مستحيل، وهو بصيانة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولى فدل على وهاء الحديث.

والجواب عنه : أن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح إضافة ذلك إليهم، ولا روينا أنهم فعلوه[٤]، وإنما كانت بئر بضاعة بقرب من مكان الجيف والمحائض، وملقى الأنجاس، وكانت تهب الريح، فكانت الريح تلقي المحائض والأنجاس فيها، ثم الدليل

---

(١) هو : أحمد بن محمد أبو نصر الأقطع الفقيه الحنفي البغدادي، قال ابن النجار : درس الفقه على مذهب أبي حنيفة علي أبي الحسين القدوري حتى برع فيه وقرأ الحساب حتى أتقنه ". انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٧٨/٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١١٩/١).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (٣٧٦/١).

(٣) قال العيني في نخب الأفكار (٥٤/١) :"قوله "المحائض" جمع محيضة وهي خرقة الحيض".

(٤) قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٥٢٦/١) :" ضعف بعض الحنفية حديث بئر بضاعة بأنه لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يلقوا في بئر توضأ منها رسول الله ﷺ المحايض ولحوم الكلاب، بل ذلك مستحيل عنهم وهم بصيانة وضوء رسول الله ﷺ أولى !!! وأجيب عنه : بأن الصحابة لا يصح إضافة هذا إليهم أنهم فعلوه، بل كانت بئر بضاعة تقرب من مكان الجيف والمحايض فكانت الريح تهب فتلقي المحايض ولحوم الكلاب وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها".

عليه من طريق المعنى أنه ماء كثير، فوجب أن لا ينجس بوقوع نجاسة لم تغيره قياساً على وقوع البعرة اليابسة فيه"[١].

وقال النووي ت٦٧٦هـ :" قد رأيت من صحفه[٢]، واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها ! وهذا غلط فاحش[٣]؛ وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ :" إذا كان النبى يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي ﷺ، وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله وقال :"ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله انى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده"[٥].

---

(١) الحاوي (٣٣١/١).

(٢) أي صحف "أتتوضأ" فجعلها بالنون بدل التاء "أنتوضأ"، وليس بتصحيف بل تحتمله الرواية.

(٣) مراده رحمه الله بالغلط الفاحش لمن استبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة .

(٤) المجموع (١٢٤/١).

(٥) أخرج البخاري في الصحيح (٢٦٦٢/٦رقم٦٨٧١) عن عائشة رضي الله عنها قالت :"صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ثم قال :"ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية". وفي لفظ لمسلم في الصحيح (١٨٢٩/٤رقم٢٣٥٦) عن عائشة، قالت: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيباً فقال:"ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية".

وأخرج مسلم في الصحيح (٧٧٩/٢رقم١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :"سل هذه" لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما

ولو قال قائل : نتتره عن هذا لأجل الخلاف فيه[١] ... ؟

قيل لهذا القائل : الإختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله فأما إذا تبينا أن النبى ﷺ أرخص فى شيء وقد كره أن نتتره عما ترخص فيه وقال لنا :"إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" رواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه[٢] فإن تتزهنا عنه عصينا رسول الله والله ورسوله أحق أن نرضيه وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء ...

وأما من خالف فى شيء من هذا من السلف والأئمة رضى الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم وهم إذا أصابوا فلهم أجران وإذا أخطأوا فلهم أجر والخطأ محطوط عنهم فهم معذورون لإجتهادهم ولأن السنة البينة لم تبلغهم ومن إنتهى الى ما علم فقد أحسن فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال فلم يبقَ له عذر فى أن يتتره عما ترخص فيه النبى ﷺ ولا يرغب عن سنته لأجل إجتهاد غيره فإنه قد ثبت عنه فى الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ويقول الآخر فأنا أقوم ولا أنام ويقول الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء

تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له".

وفي لفظ لأبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٤/٣رقم٢٥٠٣) :"أما والله إني أتقاكم وأعلمكم بحدوده".

قال الداودي كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٩/٣٣) :" التتره عما ترخص به الشارع من أعظم الذنوب؛ لأن هذا يرى نفسه أتقى في ذلك من رسوله وهذا إلحاد".

(١) أي في طهارة الماء من نجاسته.

(٢) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٢) وابن خزيمة في الصحيح (٢٥٩/٣رقم٢٠٢٧) من حديث ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته".انظر: إرواء الغليل (٩/٣رقم٥٦٤).

ويقول الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال :"بل أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني"[١].

ومعلوم أن طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات أفضل من هذا وهم فى هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة الى هذا أفضل وإن هذا الهدى أفضل من هدى محمد لم يكن معذوراً بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله :"من رغب عن سنتي فليس مني"[٢].

وقال شيخ الإسلام أيضاً :" ليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين. وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره وتبين أن الماء طاهر وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدح في صحة غسله"[٣].

الحديث عام في الماء القليل والكثير :

دل حديث بئر بضاعة وما في معناه بظاهر لفظه على أن الماء القليل والكثير لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة، وإنما يتنجس بالتغير، وأن الماء الكثير إن وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فهو باقٍ على طهوريته، قال ابن المنذر ت٣١٩هـ :"أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٧رقم٥٠٦٣) ومسلم في الصحيح (١٠٢٠/٢رقم١٤٠١) من حديث أنس بن مالك .

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٦٠/٢١).

(٣) كما في مجموع الفتاوى (٦٩/٢١).

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه"[١].

واختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير؛ والراجح أنه باقٍ على طهوريته بدلالة منطوق هذا الحديث وغيره، قال ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ :"الذي دلت عليه سنة رسول الله، وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيراً ! وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف وأكثر أهل الحديث، وبه أفتى عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر وبه قال أهل الظاهر ونص عليه أحمد في إحدى روايتيه واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا أبو العباس وشيخه ابن أبي عمر"[٢].

فالحديث دل بعمومه على دخول الماء القليل في الحكم، قال ابن القصار ت٣٩٧هـ :" هذا نص لم يخص فيه القليل من الكثير"[٣]، وقال أيضاً :" المراعى من هذا لفظ النبي ﷺ لما قال :" الماء طهور لا ينجسه شيء" فعم الماء ليعلمنا أن ماء بئر بضاعة وغيره سواء في أنه لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالخبر الذي قال هذا فيه ... وأيضاً فإنه ما ء لم تغيره النجاسة فوجب أن يكون طاهراً ..."[٤].

وهذه المسألة مبنية على مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

قال الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ :"إذا كان الجواب يستقل بنفسه وهو مخالف للسؤال اعتبر حكم اللفظ, فإن كان خاصاً حمل على خصوصه, وإن كان عاماً

---

(١) الإجماع (٣٥).

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٥٦).

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٤).

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/٨٥٥-٨٥٧).

حمل على عمومه, ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه مثال ذلك في عمومه : حديث أبي سعيد الخدري, أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة, وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ:"الماء طهور ولا ينجسه شيء".

وإنما وجب أن يحمل هذا على العموم في المياه كلها؛ لأن الحجة في قول رسول الله ﷺ, دون السبب, فوجب أن يعتبر عمومه"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ : "أصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا الى القول الأول .

ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب : هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل:له تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلق فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال :"الماء طهور لا ينجسه شيء".

---

(١) الفقيه والمتفقه (٣١١/١). انظر : اللمع للشيرازي (٩٣-٩٥)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٦٠٨/٢).

قال أحمد :"حديث بئر بضاعة صحيح" وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :"الماء طهور لا ينجسه شيء"[١]. وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات. وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باقٍ ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة؛ فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة ! ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذ لم يبقَ شيء من طعمها ولونها وريحها. ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبقَ له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك وأيضاً فان هذا باقٍ على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٢] فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه .

فإن قيل : فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه[٣] ؟

---

(١) صحيح لغيره : أخرجه أبو داود في السنن (١٨/١رقم٦٨) والترمذي في السنن (٩٤/١رقم٦٥) ابن ماجه في السنن (١٣٢/١رقم٣٧٠) وابن جرير في تهذيب الآثار (٦٩٢/٢-٦٩٣-مسند ابن عباس) وابن خزيمة في الصحيح (٤٨/١رقم٩١) وابن حبان في الصحيح (٤٧/٤رقم١٢٤١) والحاكم في المستدرك (٢٦٢/١) من حديث ابن عباس مرفوعاً :"الماء لا ينجسه شيء". وفي لفظ لأصحاب السنن وغيرهم :"إن الماء لا يجنب".
قال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن جرير:"هذا خبر عندنا صحيح سنده"، وقال الحاكم:"صحيح".

(٢) (النساء:٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٧/١رقم٢٣٩) ومسلم في الصحيح (٢٣٥/١رقم٢٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً :"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"، ولفظ لمسلم :"ثم يغتسل منه".

قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال : إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين أَتُجَوِّز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص ! وإن حرمته فقد نقضت دليلك !! وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن أَتُسَوِّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع[1] المبنية بطريق مكة ؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ! وإلا نقضت قولك !! ... فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهى فلم يجز تعليل النهى بالنجاسة ! ولا يجوز أن يقال إنه إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه فإن هذا خلاف النص والإجماع"[2] .

---

(١) هو : الْموضع الَّذِي يُتّخذ ويُحتفر فِيهِ بِركة فيحتبس فِيهَا ماءُ السَّمَاء. انظر : جمهرة اللغة لابن دريد (٨٨٨/٢).

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٣٢/٢١).

الخاتمة :

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي منَّ علي بالانتهاء من البحث، بعد أن منَّ عليَّ بالابتداء فيه، واصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد : فأسجل في نهاية المطاف أبرز النتائج والتوصيات :

- يعتبر حديث بئر بضاعة، من الأحاديث المهمة نظراً لما احتوى عليه من المسائل.
- أن الاخلاف منه ما هو مؤثر في صحة الحديث، ومنه ما لا يؤثر في صحته.
- صحة حديث بئر بضاعة، من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل، رضي الله عنهما، وأنه يصلح مثالاً للحديث العزيز.
- عدم صحة حديث بئر بضاعة من حديث أبي هريرة، وحديث جابر رضي الله عنهما.
- هذا الحديث جاء من مسند أبي سعيد الخدري ومسند سهل بن سعد ومسند أبي هريرة ومسند جابر
- أن حديث أبي سعيد الخدري وقع اختلاف في إسناده، لكن جوده أبو أسامة حماد بن زيد فحفظه وسلم من الاختلاف، ورواه عن حماد جماعة كثيرة من الثقات، قاربوا العشرين راوياً، وقد توبع حماد.
- وقوع الاختلاف في ألفاظ الحديث، مع إمكانية الجمع، أو الترجيح لا يؤثر في صحته .
- أن بضاعة بضم الباء وهو المشهور، ويجوز كسر الباء. وهي بالضاد لا بالصاد.

- أن حديث بئر بضاعة، دل على طهارة الماء قليلاً أو كثيراً، ما لم تتغير أحد أوصافه بنجاسة.
- أن زيادة "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" لم ترد في شيء من ألفاظ حديث بئر بضاعة .
- عدم صحة وصف ماء بئر بضاعة أنه كنقاعة الحناء.
- أن ماء بئر بضاعة كان راكد، وليس جارياً .
- أن وقوع لحم الكلاب، والحِيض، ولنتن في البئر، كان بسبب السيول، أو الرياح.
- لا يجوز لمسلم أن يعيب أو يتنقص شيئاً فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

وأوصي في ختام البحث بأمور :

- دراسة الأحاديث التي تحتاج إلى تحرير، وجمع طرقها وألفاظها.
- جمع أقوال النقاد، على الحديث الواحد، ودراستها.
- دراسة الحديث فقهياً تنمي ملكة الباحث.
- العمل على إخراج وتحقيق ما لم يحقق من كتب الحديث والرجال.
- العمل على إعادة تحقيق بعض الكتب الحديثية مرة أخرى؛ نظراً لندرتها، أو لسوء إخراجها.

وهذا آخر ما أردت ذكره في هذه العجالة اسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويحفظ لنا ديننا ويجنبنا الخطأ والزلل وأن يوفقنا لاتباع السنة والذود عن حياضها وأن يجعلنا من اتباعها .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم : رواية حفص عن عاصم . طبعة الملك فهد بالمدينة النبوية .

- أبكار المنن في تنقيد آثار السنن، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوي ت١٣٥٣هـ، تحقيق : أبي القاسم بن عبدالعظيم، ط الأولى ١٤٣٠هـ، دار القبس – الرياض.
- الإجماع تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف، ط الثانية ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان – عجمان .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط . ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق : سعد الدين أونال، ط الأولى١٤١٦ هـ، مركز البحوث الإسلامية – استانبول.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المالكي ت٥٤٣هـ، تحقيق : محمد عبد القادر، ط الثالثة١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، ط سنة ١٤١٠هـ، دار المعرفة –بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٣٩٩هـ . المكتب الإسلامي .
- الاستذكار : لابن عبد البر . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . ط الأولى ١٤١٤هـ دار قتيبة ـ دمشق.

- أطراف مسند الإمام أحمد : لأبي الفضل أحمد بن ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق : زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى، سنة ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق.
- الإعلام بسنته – عليه السلام – لمغلطاي الحنفي نسخة مصورة من دار الكتب المصرية.
- الإعلام بسنته عليه السلام تأليف : علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي ت ٧٦٢هـ، تحقيق : كامل عويضة، مكتبة نزار البار – مكة، ط الأولى ١٤١٩هـ .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الثانية عام ١٣٩٥هـ، دار المعرفة – بيروت.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي الحنفي ت٧٦٢هـ، تحقيق : عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط الأولى عام ١٤٢٢هـ، مكتبة نزار الباز – مكة.
- الأم : للشافعي. تحقيق: أحمد حسون .ط دار قتيبة ـ بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ .
- الأمالي، لعبد الملك بن محمد ابن بشران ت٤٣٠هـ، تحقيق : عادل العزازي، ط الأولى عام ١٤١٨هـ، دار الوطن – الرياض .
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، تحقيق سعد الحميد، ط الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار المحقق – الرياض.
- أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البَلَاذُري ت٢٧٩هـ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط الأولى١٤١٧ هـ، دار الفكر – بيروت.

- الأنوار في شمائل النبي المختار،للحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ،تحقيق:إبراهيم اليعقوبي،ط الأولى١٤١٦ هـ، دار المكتبي – دمشق.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف، ط الأولى عام ١٤٠٥هـ، دار طيبة – الرياض .
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق : حسين بن عكاشة، ط الأولى ١٤٢٧هـ، دار الكيان – الرياض.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر ابن الملقن الشافعي ت ٨٠٤هـ، تحقيق : مصطفى عبد الحي وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العينى ت٨٥٥هـ، ط الأولى١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : للحافظ ابن قطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد ت٦٢٨هـ، تحقيق: الحسين آيت سعيد. ط الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة – السعودية .
- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ . نشره: سفن ديررنغ، ليدن١٩٣١هـ ـ الدار العلمية ـ الهند ١٤٠٥هـ .
- تاريخ المدينة : لعمر بن شبة النمري . تحقيق : فهيم شلتوت . ط الأولى . تصوير مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
- تحفة الأحوذي شرح الترمذي تأليف : عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية – مصر .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي . تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . ط الثانية ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي . – بيروت، والدار القيمة – الهند .
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي ابن كثير . تحقيق : عبد الغني بن حميد الكبيسي . ط الأولى ١٤٠٦هـ . دار حراء – مكة المكرمة .
- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني. ط الأولى١٤١٥هـ. الكتب العلمية–بيروت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : لعبدالله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ، تحقيق: بعناية سلطان الطبيشي. ط الأولى ١٤١٤هـ دار ابن خزيمة .
- تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان القَنَازِعي ت٤١٣ هـ، تحقيق : عامر حسن صبري.
- تقريب التهذيب : لأحمد ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق: صغير الباكستاني، ط الأولى ١٤١٦هـ. دار العاصمة – الرياض.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله اليماني.ط١٣٨٤هـ، دار المعرفة – بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر . تحقيق : هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف ـ في المملكة المغربية . ط الأولى .
- التنبيه على مشكلات الهداية، لعليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي ت٧٩٢هـ، تحقيق: عبد الحكيم شاكر وأنور صالح، ط الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد – السعودية.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، ط الأولى عام ١٤٢١هـ، دار الوطن – الرياض .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق : أيمن شعبان، ط الأولى عام ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- تهذيب الآثار : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق : محمود شاكر . ط الأولى . مطبعة المدني ـ القاهرة .
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبدالرحمن المزي . تحقيق: بشار عواد، ط الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة –بيروت .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي ابن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الأولى١٤٢٩هـ، دار النوادر – سوريا.
- الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي . إشراف: محمد خان. ط الأولى ١٣٩٣هـ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط الثالثة عام ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير – بيروت.
- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لمحمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، تحقيق:أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي –بيروت .
- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ، ط الأولى١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند.

- جزء في حديث بئر بضاعة، تأليف : محمد بن محمد الخيضري ت٨٩٤هـ، تحقيق الأستاذ نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي، ط الأولى عام ١٤٣٨هـ، دار البشائر – لبنان
- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط الأولى عام ١٩٨٧م،
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشيت٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلي بن عثمان ابن التركماني ت٧٥٠هـ، دار الفكر
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد، ط الأولى١٤١٩ه، دار الكتب العلمية – بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، ط الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة – لبنان .
- الخلافيات، لأحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق : مشهور بن حسن، ط الأولى عام١٤١٤هـ، دار الصميعي – السعودية .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لمحمد بن محمود ابن النجار ت٦٤٣هـ، تحقيق : حسين شكري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- الدلائل في غريب الحديث،للقاسم بن ثابت السرقسطي ت٣٠٢هـ،تحقيق:محمد القناص،ط الأولى عام١٤٢١هـ،مكتبة العبيكان_الرياض.

- السنن : لأحمد النسائي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط الثانية عام ١٤١٢هـ، دار المعرفة – بيروت .
- السنن : لعلي بن عمر الدارقطني ت٣٨٦هـ، حديث أكادمي – باكستان .
- السنن : لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وتصوير دار الفكر .
- سنن أبي داود السجستاني تحقيق : عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، ط الأولى ١٣٩٣هـ، دار الحديث – بيروت.
- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، ط الأولى ١٣٤٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند .
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : البنداري، وكسروي . ط الأولى ١٤١١هـ . دار الكتب العلمية –بيروت .
- السنن لأَحْمَد بن مُحَمَّدِ أبي بكر الأَثْرَم ت٢٧٣هـ، تحقيق : عامر صبري، ط الأولى٢٠٠٤ م، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ، ط العاشرة١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت.
- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ. تحقيق:شعيب الأرناؤوط وغيره.ط الثانية ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي –بيروت .
- شرح سنن أبي داود، لأحمد بن حسين ابن رسلان ت٨٤٤هـ، تحقيق: وائل إمام، وغيره، ط الأولى عام١٤٢٧ه،دار الفلاح –مصر.
- شرح سنن أبي داود، لمحمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، تحقيق خالد المصري، ط الأولى١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد – الرياض.
- شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط الأولى عام ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- شرح معاني الآثار : لأحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . ط الأولى ١٣٩٩هـ . دار الكتب العلمية –بيروت .
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد العطار، ط الرابعة١٤١٠هـ، دار العلم– بيروت.
- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد الأعظمي . ط الأولى . المكتب الإسلامي –بيروت .
- صحيح أبي داود، (الأم)، لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، ط الأولى١٤٢٣هـ، غراس – الكويت.
- الضعفاء : لمحمد بن عمرو العقيلي . تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب
- الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد كاتب الواقدي : تحقيق: إحسان عباس . تصوير دار صادر ـ بيروت.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها،لعبد الله بن محمد الأصبهاني.تحقيق عبدالغفور البلوشي، ط الأولى١٤٠٧هـ، الرسالة – بيروت.
- الطهور، للقاسم بن سلام ت٢٢٤هـ، تحقيق: مشهور حسن، ط الأولى١٤١٤هـ، مكتبة الصحابة – جدة.
- عارضة الأحوذي، لمحمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المالكي ت٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين ابن الفراء ت٤٥٨هـ، تحقيق : أحمد المباركي، ط الثانية١٤١٠هـ.
- العلل ، للدارقطني علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط الأولى ١٤٠٥ ـ ١٤١٢هـ دار طيبة – المدينة النبوية .
- عمارة القبور، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ت١٣٨٦هـ، تحقيق : ماجد الزيادي، ط الأولى عام١٤١٨هـ، المكتبة المكية – مكة .

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي المالكي ت٣٩٧هـ، تحقيق : عبدالحميد السعودي، ط الأولى عام ١٤٢٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت .
- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: عادل العزازي، ط الأولى عام١٤١٧هـ،دار ابن الجوزي– الدمام.
- فوائد سمويه ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، تحقيق : نبيل جرار، ط الأولى عام ١٤٢٢هـ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبد الله الطيبي ت٧٤٣هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط الأولى١٤١٧هـ،نزار الباز–مكة.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : لمحمد بن أحمد الذهبي تحقيق: محمد عوامة. ط الأولى ١٤١٣هـ . دار القبلة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق : يحيى غزاوي، دار الفكر – بيروت، ط الثالثة ١٤٠٩هـ .
- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، ط الأولى ١٤٢٣هـ، المطبوعات الإسلامية – حلب.
- اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، ط الثانية١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي ت٤٨٣هـ، تاريخ ط١٤١٤هـ، دار المعرفة–بيروت
- مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده، محمد بن إسحاق العبدي ت٣٩٥هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، تحقيق : حسام الدين القدسي، طبعة عام ١٤١٤هـ، مكتبة القدسي.

- مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس ت٣٩٥هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن، ط الثانية١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر أبو موسى المديني ت٥٨١هـ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي، ط الأولى١٤٠٦هـ، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- المجموع شرح المهذب تأليف : يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب : عبدالرحمن بن ومحمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – بمساعدة ابنه محمد – طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، للحسن بن علي الطوسي ت٣١٢هـ، تحقيق : أنيس الأندونوسي، ط الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة .
- المراسيل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق : شكر الله قوجاني، ط الثانية ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق : محمد شريف، ط الأولى عام ١٤٣٣هـ، دار ابن حزم – لبنان.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي ت٥٤٣هـ، تحقيق : محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ، دَار الغَرب الإسلامي

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، الدار العلمية – الهند.
- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني ت٢٨٠ هـ، تحقيق : محمد السّرَيِّع، ط الأولى١٤٣٤هـ، مؤسسة الريان – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين : تأليف : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط الأولى عام ١٣٣٤هـ، دائرة المعارف العثمانية – الهند، تصوير دار المعرفة – بيروت
- المسند : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي . تصوير دار المعرفة – بيروت .
- المسند : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . تحقيق: حسين الأسد . ط الأولى ١٤٠٤هـ دار المأمون للتراث ـ دمشق .
- المسند : لأحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وغيره، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- مسند الروياني محمد بن هارون الطبري، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المسند المستخرج على صحيح مسلم : لأبي نعيم الأصبهاني ت٤٣٠هـ تحقيق: محمد حسن .ط الباز . ط الأولى ١٤١٧هـ .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر البوصيري ت٨٤٠هـ . تحقيق: كمال يوسف الحوت . ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الجنان –بيروت .

- المصنف لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: محمد شاهين، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي –بيروت .
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف ابن قرقول ت٥٦٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط الأولى١٤٣٣هـ.
- معالم التنزيل في التفسير والتأويل : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء الإمام البغوي، طبعة عام ١٤٠٥هـ دار الفكر ـ بيروت .
- معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي ت٣٨٨هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي . ط الأولى ١٤٠٠هـ دار المعرفة –بيروت .
- المعجم : لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي . تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن احمد الحسيني . ط الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م دار ابن الجوزي ـ السعودية.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأحمد بن عبد الله العجلى ت٢٦١هـ، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار – المدينة النبوية، ط:الأولى،١٤٠٥هـ.
- معرفة الرجال للإمام يحيى بن معين، رواية ابن محرز، تحقيق : محمد القصار، طبعة عام ١٤٠٥هـ، مجمع اللغة العربية – دمشق
- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، ط الأولى، ١٤١٢هـ، دار قتيبة –بيروت.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار : للعراقي ت٨٠٦هـ اعتناء أشرف عبد المقصود .ط دار طبرية –الرياض . ط الأولى ١٤١٥هـ .

- المغني في الضعفاء : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ . تحقيق : نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي .
- مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام محمد هارون . تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- المنتخب من معجم شيوخ أبي سعد السمعاني،تحقيق:موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ط الأولى عام١٤١٧هـ،دار عالم الكتب–الرياض.
- المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ، تحقيق : عبدالله البارودي، ط الأولى١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ط الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الرشد– الرياض .
- موضح أوهام الجمع و التفريق : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تحقيق عبد الرحمن المعلمي مصورة عن طبعة عام١٣٧٨هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية – الهند .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لمحمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي . ط الأولى ١٤١٢هـ . دار المعرفة – بيروت .
- الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن التُّورِبِشْتِي ت٦٦١ هـ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، ط الثانية١٤٢٩هـ، مكتبة نزار الباز – مكة .
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، ط الأولى١٤٢٩ه.
- النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري ت٧٣٤ هـ، تحقيق: الأنصاري، وغيره، ط الأولى١٤٢٨هـ، دار الصميعي – الرياض.

- النكت الظراف على الأطراف : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بحاشية تحفة الأشراف للمزي . تحقيق : عبد لاصمد شرف الدين . ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي : بيروت، الدار القيمة : الهند .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي . ط الثانية ١٣٩٩هـ دار الفكر .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن محمد الغُمَارِي ت١٣٨٠ هـ، تحقيق:يوسف المرعشلي، وغيره، ط الأولى١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب – بيروت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، اعتناء : س . ديدرينغ، دار صادر – بيروت .
- وبل الغمام على شفاء الأوام، لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق : محمد حلاق، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله السمهودي ت٩١١هـ، ط الأولى١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.